جامعة الشارقة

كلية القانون

" إعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة في القانون الإماراتي: ما هيتها وشروط تطبيقها "

الباحث / راشد إبراهيم خلفان شاهين السويدى – دكتوراه فى القانون الخاص

قانون التجارى كلية القانون – جامعة الشارقة دولة الامارات العربية المتحدة

والسيد الأستاذ الدكتور / أحمد قاسم فلاح – أستاذ القانون التجارى – كلية القانون

جامعة الشارقة دولة الامارات العربية المتحدة

رقم الجامعي:U18104208

العام:٢٠٢٣

إعادة هيكلة المشروعات التجاريّة المتعثِّرة في القانون الإماراتي: ماهيتها وشروط تطبيقها

الملخص

إنّ من أهمّ سمات نظام الإفلاس هو القدرة على تطويره لمواكبة التّطوّرات الاقتصاديّة والتكنولوجيّة في الحياة التجاريّة، وقد سعى المشرّع الإماراتيّ إلى سبر أغوار هذا التّطوّر بإصدار المرسوم بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس وتعديلاته، الذي تضمّن أحكامًا وقواعد تنظيمية مستجدة وعصرية تتلاءم مع حجم هذه التطورات، والتي تمحورت حول إعادة هيكلة للمشروعات التجاريّة المتعثرة لما لذلك من أهمية بالغة في عملية التنميّة الاقتصاديّة المستدامة. فـإعادة هيكلة المشروعات المتعثِّرة من شأن حسن تطبيقه إنقاذ المشروعات المتعثرة من النتيجة الحتمية التي كانت قائمة وقتها وهي الإفلاس والتصفية، بُغية ضمان عودتها إلى أعمالها وأنشطتها المعتادة والحفاظ عليها بما يسهم في استقرار الاقتصاد الوطني. ويسعى هذا البحث إلى الوقوف على مدى فعاليّة الأحكام والقواعد الخاصّة بـإعادة هيكلة المشروعات المتعثرة الواردة في المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته، وبيان مدى تحقيقها للغاية المرجوة منها وهي إنقاذها من الإفلاس. ولتحقيق ذلك جاء من أبرز توصيات هذا البحث ضرورة سن أحكام خاصّة ومنفصلة لكلٍ من عملية "إعادة الهيكلة"، وعملية "الإفلاس"؛ حتى لا تختلط المفاهيم والأحكام ببعضها كما هو الحال في القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته.

الكلمات المفتاحيّة: إعادة الهيكلة، الدَّيْن، التوقف عن الدفع، المدين، الدائن، إعادة التنظيم المالي.

Restructuring of Troubled Commercial Projects in UAE Law: Notion and Terms of Application

Abstract

One of the most important features of the bankruptcy system is the development to keep pace with economic and technological developments in commercial life, and accordingly the UAE legislator sought to keep pace with that development with the issuance of Decree Law No. (9) of 2016 regarding bankruptcy, which was included in the provisions and rules that regulate this system, and the most important of these provisions and rules is restructuring For stalled commercial projects and represents an important axis of sustainable economic development, since this mechanism aims to save these projects from bankruptcy and liquidation and then return to their work, which will lead to the preservation of these projects and then the stability of the national economy. Accordingly, the study came to determine the extent of the effectiveness of the provisions and rules of restructuring in the aforementioned decree-law in achieving the objectives desired by the UAE legislator, which is to save commercial projects from bankruptcy. Through the study, we concluded with

many recommendations, the most important of which was the development of special and separate provisions for each of the restructuring procedures and bankruptcy procedures, and not to organize them into one provision, as is the case in the aforementioned decree-law.

Key Words: Debt, default, debtor, creditor, financial reorganization.

المقدمة

تمثّل عمليّة تطوير التّشريعات التّجاريّة عاملًا أساسيًّا معززًا لأداء واستقرار القطاع الاقتصاديّ ونموّه، خاصّةً في دولة الإمارات التي تعتمد على مركزها التجاريّ والاقتصاديّ المتميّز بصفتها دولة بارزة في جذب الاستثمار، وهذا يستدعي وجود نظام قانونيّ يتصف بالأمان والاستقرار؛ لذلك سعت أغلب الدول إلى تطوير التّشريعات في سبيل دعم المناخ الاقتصاديّ وتهيئته، بحيث يكون التشريع ملائمًا واقعيا متوازنًا متفهمًا لحاجات البيئة التجاريّة وتحدياتها، وملائمًا لمواجهة الأزمات الاقتصاديّة والماليّة التي تؤثر على الدولة في جميع جوانب الحياة.

ومن منطلق الحاجة إلى الاستقرار الاقتصاديّ فقد سعى المشرّع الإماراتيّ من خلال إصدار قانون اتحاديّ رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس وتعديلاته إلى مواكبة التّطوّر الاقتصاديّ ومواجهة تلك الأزمات، وكذلك المساهمة في تحقيق الاستقرار الاقتصاديّ، وقد احتوى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته على عدد من الخطوات التي تسعى إلى إنقاذ المشروعات التجاريّة من الإفلاس، ومنها **"آليّة إعادة الهيكلة".**

وعمليّة **"إعادة الهيكلة"** هي واحدة من أهمّ الأدوات والوسائل التّشريعيّة المستحدثة التي تهدف إلى وقاية المشروعات التجاريّة المتعثرة من الإفلاس، لذا فان البحث في **"آليّة إعادة الهيكلة"** وفهم الأحكام القانونية للإفلاس ذات العلاقة بالمشروعات التجاريّة ومحاولة إنقاذها يُعد خطوة مهمّة تسهم في الحفاظ على الاقتصاد الوطنيّ المستدام، وتسهم في تعزيزه وتطويره. وتكمن الأهميّة العمليّة لموضوع الدراسة في تحديد مفهوم **"إعادة الهيكلة"** وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها، وتحديد الشروط الخاصّة بها، ليتم تطبيقها بالشكل وفق رؤية المشرع. ومن جانب آخر، تأتي أهميّة الدراسة من كونها محاولة لتقديم مقترحات من شانها أنّ تحسّن من القوانين التي تتعلق بالمشروعات المتعثرة. إذ أنّ الدراسات العربيّة المتعلقة بموضوع إعادة الهيكلة وإنقاذ المشروعات المتعثرة قليلة، ويرجع ذلك إلى حداثة تنظيم التّشريعات العربيّة لموضوع إعادة الهيكلة ممّا يلزم معه تكثيف الجهود البحثيّة للنظر في المسائل التي تتعلق بـ"إعادة الهيكلة" والقوانين المعالجة لمسائلها.

وبالنظر لأن نظام "**إعادة الهيكلة**" هو من الأنظمة الحديثة والمستجدة في القانون الإماراتيّ؛ فقد ترتب على ذلك إشكاليّات عدّة، منها: إشكاليّة عدم وضوح "**مفهوم إعادة الهيكلة**"، ذلك أن المشرّع الإماراتيّ لم يبيّن مفهوم إعادة الهيكلة بصورة جليّة، ولك يميزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها، ممّا جعلها ملتبسةً مع أنظمة قانونيّة أخرى، وتعدّ هذه الإشكالات سببًا وراء البحث في نظام "إعادة الهيكلة"، بُغية الوقوف على مفهومها وتحديد أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين غيرها من الأنظمة المشابهة، مع بيان الشروط القانونية اللازم توافرها لتطبيق نظامها، تحقيقاً لتطبيق آليّة إعادة الهيكلة وفقاً لرؤية المشرّع الإماراتيّ بما في ذلك وضع آليّات واضحة لإنقاذ المشروعات التجاريّة المتعثرة وبيان الأشخاص الذين تنطبق عليهم شروط إعادة الهيكلة.

ولتحقيق البحث لأهدافه فقد اتبعنا في جميع مراحله على المنهج الوصفيّ والتحليليّ، وقد عني المنهج الوصفيّ بعرض آراء الباحثين حول موضوع "إعادة الهيكلة"، وعرض ماهيّتها، والقوانين المتعلقة بمسائلها وتفصيلاتها وشروط تحققها، أمّا المنهج التحليليّ فجاء مركزًا حول شرح وتحليل النصوص القانونيّة المتعلقة بهذه المسائل وبحث وتحليل بعض الأنظمة القانونيّة التي تمسّ متطلبات إنقاذ المشروعات المتعثّرة. وقد تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين رئيسين، هدف الأول إلى تعريف إعادة هيكلة المشروعات التجاريّة المتعثرة، واهتم الثاني بتحديد الشروط القانونيّة اللازمة لتطبيقها.

المبحث الأول

ماهية إعادة هيكلة المشروعات التجاريّة المتعثرة

حرصت العديد من الدول على مراجعة أنظمة الإفلاس الخاصّة بها، وذلك لمواكبة التّطوّرات الاقتصاديّة، والتغلب على الأزمات، وقد كانت دولة الإمارات من أكثر الدول اهتمامًا بمواكبة التّطوّرات الاقتصاديّة، وأكثرها سعيًا للحفاظ على المشروعات الاقتصاديّة من الانهيار والتعثّر؛ وذلك بإضافة آليّات قانونيّة جديدة كآليّة إعادة الهيكلة، التي تهدف إلى إنقاذ المشروعات المتعثرة، واستعادة قدرتها على استكمال أعمالها، وتتم هذه العمليّة من خلال خفض أعباء المشروعات المتعثرة من الديون بطريقة منظمة، وحماية قيمة موجوداتها وحقوق الدائنين، مع مراعاة تحقيق التوازن بين حماية مصالح المدينين والدائنين، بما يؤدي إلى نجاح الاتفاق على خطة إعادة الهيكلة، وفي الوقت ذاته التخلص من المشروعات غير القابلة للحياة والميؤوس منها.[1]

---

[1]: علاء الدين عبدالله الخصاونة، حماية حقوق الدائنين والمدين في عملية إعادة التنظيم المالي وهيكلة الشركات المتعثرة (دراسة في قانون الإفلاس الإماراتي لسنة ٢٠١٦ والتشريع الفرنسي والإمريكي، مجلة الشريعة والقانون كلية القانون – جامعة دولة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، العدد السادس والسبعون،٢٠١٨، ص ١٥٦-١٥٩.

ولفهم تلك التصوّرات ذات العلاقة بتمكين الاقتصاد والحفاظ عليه وفق إجراءات قانونيّة صحيحة، فإنّ الدراسة سوف نتناول الموضوع على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم إعادة هيكلة المشروعات التجاريّة المتعثرة

شاع في الآونة الأخيرة مصطلح "إعادة الهيكلة" في النظم القانونية العربية وذلك من خلال قيامها بتنظيم إعادة الهيكلة في القوانين المتعلقة بنظام الإفلاس، وكذلك لدى الفقه والذي قام بدوره بإصدار الشروحات الخاصة بهذا المفهوم[٢]. ويمكن التعرف على مفهوم إعادة الهيكلة، على النحو التالي:

الفرع الأول: المفهوم التشريعي لإعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثر

إن صدور المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس يعد خطوة هامة في سبيل النهوض بالمشروعات التجارية المتعثرة، ومن خلاله قام بمعالجة الخلل والانتقادات التي كانت موجهة لقانون المعاملات التجارية الذي كان ينظم أحكام الإفلاس، وعليه استحدث المشرع الإماراتي فيه نظام إعادة الهيكلة وذهب جانب من الفقه إلى أن المشرع قد استدرك أن إعادة الهيكلة للمشروعات التجارية المتعثرة تعد آلية لتوقي من الإفلاس، فبدلاً من وقف النشاط التجاري للمشروعات المتعثرة وتحكم الدائنين بمجرد التوقف عن دفع ديونهم أوجد المشرع وسيلة بديلة عن تلك الآثار القاسية[٣].

ونظم المشرع الإماراتي إعادة الهيكلة في المرسوم بقانون أعلاه في الباب الرابع "باب الإفلاس" بالمادة (٦٧) ونصت على: "**١.**إعادة الهيكلة للمدين إنْ أمكن، من خلال مساعدته على تطبيق خطة لإعادة هيكلة أعماله. **٢.**إشهار إفلاس المدين وإجراء التصفية العادلة لأمواله للوفاء بالتزاماته".

والواضح أن المشرّع الإماراتيّ لم يعرف مصطلح "إعادة الهيكلة" في المرسوم بالقانون الاتحاديّ رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس وتعديلاته؛ وإنما اكتفى بالنص عليها مع ذكر هدف نظام إعادة الهيكلة وهو مساعدة المدين من الوقوع في الإفلاس من خلال تطبيق خطة إعادة الهيكلة.

غيّر أنّه كان يتوجب على المشرّع وضع تعريف جامع مانع لإعادة الهيكلة، وذلك لحداثة الموضوع وأهميّته التجاريّة وحتى لا يتداخل مع غيره من المفاهيم القريبة من نظام إعادة الهيكلة.

---

[٢]: المرجع سابق، ص ١٥٧–١٥٨

[٣]: أحمد مصطفى الدبوسي، قانون الإفلاس الإماراتي وفقاً لأحد التعديلات الصادرة في عام ٢٠٢١مع شرح آليات وقاية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس دراسة مقارنة، المتحدة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٢٢، ص ٣٠.

وقد تباينت التّشريعات المقارنة في مسألة وضع تعريف شامل لعمليّة إعادة الهيكلة، فمنها من أفرد لها تعريفًا خاصاً، ومنها من لم يفعل، فعلى سبيل المثال، أصدر المشرّع في مملكة البحرين القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨ الخاصّ بإعادة التنظيم والإفلاس، ولم يضمنه تعريفًا لإعادة الهيكلة، وأطلق عليه مسمى "إعادة التنظيم"، ولكنّه عرَّف "دعوى الإفلاس" في مادته الأولى بأنها: "الدعوى التي يتم رفعها وفقا لأحكام هذا القانون لمباشرة إجراءات إعادة التنظيم أو إجراءات التصفية".

وقد خصص المشرع البحريني باباً مستقلاً لأحكام إعادة الهيكلة إلا أنه لم يضع تعريفاً محدداً لذلك النظام، مفضلاً التطرق إلى التفاصيل العملية بدءاً من بيان الأشخاص القائمين على إعادة الهيكلة مروراً بكيفية إدارة وتسيير أعمال المشروع المتعثر ووصولاً إلى انتهاء الإجراء سواء بالنجاح أو الفشل في تنفيذ خطة إعادة الهيكلة.[٤]

وقد عرف قانون الإفلاس الكويتي رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٠ في مادته الأولى "إعادة الهيكلة" من أنها هي تلك الإجراءات التي تهدف إلى اتفاق المدين ودائنيه على خطة إعادة الهيكلة، بمساعدة أمين إعادة الهيكلة وإشراف قاضي الإفلاس وفقاً لأحكام القانون، ويلاحظ من أن هذا التعريف أن تناول مفهوم إعادة الهيكلة من زاوية محددة، ألا وهي اتفاق المدين مع دائنيه على خطة إعادة الهيكلة دون إظهار وصف للغاية من وراء إعادة الهيكلة، أو الشروط التي يجب توافرها حتى يتم البدء بإجراءات إعادة الهيكلة.

أمّا المشرّع الأردنيّ فقد أصدر قانون الإعسار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته، وأطلق على إعادة الهيكلة مسمى "إعادة التنظيم"، وقد استمد قواعد هذا القانون من الدليل التشريعيّ لقانون الإعسار النموذجي (الإونيسترال) الصّادر عن لجنة التجارة الدوليّة المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٤، وقد خطى المشرع الأردني بهذا القانون خطوة كبيرة على طريق انقاذ المشروعات التجارية المتعثرة، وجاء هذا القانون بمفاهيم وأفكار وفلسفة جديدة في إطار القانون التجاري رسّخت مبدأ إيجاد الحلول لهذه المشروعات وإقامتها من عثرتها لتمكينها من حسن مزاولة نشاطها وتأمين استدامتها.[٥]

٤: محمد مرسي عبده محمد، إعادة تنظيم الشركات التجارية المتعثرة في القانون البحريني دراسة مقارنة، مجلة الحقوق جامعة البحرين، البحرين، مج ١٧، ع ٢، ٢٠٢٠، ص٥٥.

٥:إبراهيم صبري الأرناؤوط، خطة إعادة التنظيم الإعتيادية لإنقاذ المشروعات الاقتصادية المتعثرة وفقاً لقانون الإعسار الإردني (دراسة مقارنة)، كلية الشيخ نوح للقضاة للشريعة والقانون – جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الإردن، م٤٧،عدد٣، ٢٠٢٠، ص ١٥٢.

غير أنّ المشرّع الأردني لم يضع تعريفًا لمفهوم إعادة الهيكلة، وإنّما اكتفى بالنصّ على أحكامها باسم إعادة تنظيم النشاط الاقتصاديّ وجعلها بطريقي الأول وجود خطة إعادة تنظيم مسبقة أو باتفاق إعادة تنظيم عادي.[٦]

وفي جمهورية مصر العربية، استحدث المشرع المصري قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م آلية جديدة تحت مسمّى "إعادة الهيكلة"، وعرَّفها في المادة الأولى منه بأنها: "الإجراءات التي تساعد التاجر على خروجه من مرحلة الاضطراب الماليّ والإداريّ"، وتتم إعادة الهيكلة عن طريق لجنة خاصة تسمى لجنة إعادة الهيكلة، وتكون اللجنة متخصصة وتشكل من بين الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس ضمن محاكم خبراء المحاكم الاقتصادية لإعداد خطة إعادة الهيكلة[٧]. ومن المأخذ على هذا التعريف أنه جاء مقتضبٌ لم يتضمن إجراءات "إعادة الهيكلة" من إعداد خطة إعادة الهيكلة والاشخاص القائمين عليها واعتمادها وتنفيذها.

ويأتي إصدار المشرع المصري لقانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م، لمرافقة مختلف الإصلاحات الأخرى التي اعتمدتها جمهورية مصر العربية، وهدف المشرع المصري من القانون سالف البيان إلى ضمان استمرارية أعمال المشروعات التجارية المتعثرة من خلال إعادة تنظيم اعمالها المالية والإدارية وذلك لإنقاذها من التعثر التي تمر به.[٨]

الفرع الثاني: المفهوم الفقهي لإعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة

لقد تناولت بعض الدراسات الفقهية مسألة تعريف إعادة الهيكلة في سياق تناولها لإعادة الهيكلة المصرفيّة، ونجد من عرّفها بالقول بأنها: "الإجراءات التي تتخذها السلطات الاقتصادية أو المصرفية أو المالية، بهدف تطوير وتحديث وتحسين أداء الجهاز المصرفي، وإعادة قدرته على الوفاء بالتزاماته، وتحقيق أرباح ملائمة، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحسين كفاءة وفاعلية عملية الوساطة المالية، التي يقوم بها الجهاز المصرفي، واستعادة ثقة المتعاملين معه".[٩]

---

[٦]:المادة (٦٨) قانون الإعسار الأردني رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨.

[٧]:حسين توفيق فيض الله، الشامل في الإفلاس(تحديث الإفلاس في التشريعات العربية)، منشورات زين الحقوقية، العراق، ط١، ك١، ٢٠٢٢، ص٦٦٩.

[٨]:أحمد مصطفى الدبوسي، مرجع سابق، ص ٢٤-٢٥.

[٩]:عبد الحميد عبد البر، إعادة هيكلة الجهاز المصرفي المصري وكيفية زيادة قدرته التنافسية دراسة التجارب الدولية، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء التشريع، مصر، م٩٧،ع٤٨٣، ٢٠٠٦، ص١٤.

ويلاحظ أنّ التعريف الفقهي أعلاه لم يقدم مفهومًا شاملًا لمصطلح "إعادة الهيكلة"، إذ اقتصر على بيان مفهوم إعادة الهيكلة المصرفيّة، وما يتبع ذلك من تحسين أداء الجهاز المصرفي، والمحافظة على استمراريته، دون الالتفات إلى أنّ عملية إعادة الهيكلة يمكن تطبيقها على العديد من الشركات، بغضّ النظر عن نوع النشاط الذي تمارسه، ويؤخذ عليه من أن لم يبين ما هي إجراءات إعادة الهيكلة التي تمر بها من إعداد الخطة حتى اعتمادها وتنفيذها والجهة التي تتولى عملية إعادة الهيكلة.

ومن تعريفات الفقه أيضًا أنّ "إعادة الهيكلة" تعني "مجموعة من الخطط والبرامج والسياسات التي تستهدف إعادة تنظيم أعمال التاجر، وتحسين كفاءة مشروعه، حتى يتغلب على ما يواجهه من مشكلات ليخرج من حالة الاضطراب المالي والإداري، ويتقي الإفلاس، ويستمر في نشاطه الاقتصادي".[١٠]

ويلاحظ أنّ التعريف السابق بشأن إعادة الهيكلة يتناول المفهوم من زاوية واحدة؛ إذ غلَّب مصلحة المشروع المضطرب فحسب، دون إظهار وصف الحماية على الأطراف الأخرين العاملين في المشروع، أو الأطراف المتعاملة معه، لاسيّما أنّ من العدالة، أنْ يهدف الإجراء إلى حماية جميع الأطراف، بإيجاد القدر الأدنى من التوازن، وفضلاً لم يبين آلية إعادة الهيكلة والجهة المشرفة على عليها.

وممّا صح في المنظر الفقهيّ من تعريف لإعادة الهيكلة أنها تعني: "قيام جهة إدارية بمعالجة أوضاع الشركة المتعثرة من الناحية الإدارية، أو القانونية، أو المالية، أو الاقتصادية، باستخدام وسائل إجرائية وموضوعية، بهدف الحفاظ على استمرارية الشركة، وتأهيلها، والنهوض بها من حالة التعثر، وتجنيبها الدخول في مرحلة التصفية، سواءً أكانت تصفية اختيارية، أم تصفية إجبارية".[١١]

غير أنّ هذا التعريف يؤخذ عليه أنه جعل معالجة أوضاع الشركة المتعثرة بإشراف جهة إدارية وليس جهة قضائية، ولم يبين الأشخاص الذين لهم دور في إعادة الهيكلة مثل أمين إعادة الهيكلة أو الخبراء، وجاء التعريف شاملًا لأسباب إعادة الهيكلة، بالإضافة إلى وسائلها الإجرائية والموضوعية.

وبناءً على ما تقدم، واستنادًا إلى ما ورد من تعريفات مختلفة حول مفهوم إعادة الهيكلة، يمكن القول بأن المفهوم الأكثر وضوحا وتحديدًا لـ "إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة" هو أنه "نظام يهدف إلى إنقاذ المشروعات أو الشركات التجارية المتعثرة من الإفلاس، وذلك عن طريق إجراءات خاصّة بذلك، وهي إعداد

---

[١٠]:علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الخامس، الإفلاس ووسائل حماية المشروعات المتعثرة في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩م، ص٣٣٤.

[١١]:سامي الخرابشة: التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨م، ص٩-١٠.

خطة إعادة الهيكلة التي يضعها المسؤولون عن المشروع أو الشركة، بالتعاون مع أمين إعادة الهيكلة المعين من قبل المحكمة، ومن ثم اعتماد الخطة والإشراف على تنفيذها وإتمامها".

ويبدو أنّ التعريف السابق هو الأنسب لتعريف مصطلح "إعادة الهيكلة"؛ ذلك أنه تضمّن الغرض الرئيس من إعادة الهيكلة، وهو إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة من الإفلاس، مع بيان الاجراءات الخاصّة بها من إعداد خطة إعادة الهيكلة من قبل الأطراف ذي العلاقة؛ حتى اعتمادها من قبل جهة قضائية والإشراف على تنفيذها وإتمامها، وأنه يوضّح مراحل إعادة الهيكلة بشكل متسلسل وواضح، وأن ما يميّز هذا التعريف عن التعاريف السابقة هو أنه وضّح مفهوم إعادة الهيكلة من منظور قانوني وليس من منظور اقتصادي، وهذا المنظور القانوني غفلت عنه بعض التعريفات السابقة، وكذلك يوضّح العلاقة المتوازنة بين أطراف إعادة الهيكلة دون تغليب طرف على آخر، نظرًا إلى أنّ بعض التعريفات السابقة غلّبت مصلحة التاجر على مصلحة الدائنين، وأن تعريفنا السابق بيّن الجهة التي تقوم بالإشراف على إجراءات إعادة الهيكلة؛ وهي المحكمة التي لم تذكرها بعض التعريفات المبينة سابقًا، وعليه نوصي المشرع الإماراتي بتبني هذا التعريف.

المطلب الثاني: تمييز إعادة الهيكلة عمّا يشبهها من أنظمة

عند النظر إلى المفهوم الذي تمّ تقديمه مسبقًا لمصطلح "إعادة هيكلة المشروعات" فقد يظهر ورود خلط بينه وبين المفاهيم الأخرى المشابه له، لذلك فقد توجّب الوقوف على أوجه الاختلاف والاتفاق بين مصطلح "إعادة الهيكلة" مع مصطلح: "الواقي من الإفلاس" ومصطلح "إعادة التنظيم المالي"، ويمكن تمييز إعادة الهيكلة عما يشابهها من أنظمة وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تمييز "إعادة الهيكلة" عن "نظام الصلح الواقي من الإفلاس":

يُعرّف مصطلح "الواقي من الإفلاس" بأنه: "اتفاق بين المدين ودائنيه الذين يوافقون بموجبه على تخفيض ديونهم أو مد آجالها تحت إشراف المحكمة، وبمساعدة أمين الصلح وفقًا لأحكام القانون"، ويوجد للصلح الواقي من الإفلاس شروط معينة لابدّ من توافرها حتى تقضي به المحكمة، وهي شروط موضوعية مثل: أن يكون المدين تاجرًا، أن تكون أعماله المالية مضطربة إلى حدّ ضعف ائتمانه، أن يكون حسن النية وسيء الحظ، وهناك شروط أخرى شكلية ذات علاقة بتقديم الطلب مع المستندات والوثائق المطلوبة، وهي شروط تتفاوت من تشريع إلى آخر.[١٢]

[١٢]: نورة غلوم محمد، الصلح الواقي من الإفلاس في النظام القانوني الإماراتي مع القانون المصري دراسة مقارنه، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، ٢٠١٩، ص ٩-٢٦.

وقد نصّ المشرّع على الصّلح الواقي من الإفلاس في المادة رقم (٦) من المرسوم بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس والتي جاء نصّها:"١-يجوز للمدين دون غيره أنْ يتقدّم للمحكمة بطلب الصّلح الواقي من الإفلاس، إذا كان يواجه صعوبات مالية تستدعي مساعدته للوصول إلى تسويات مع دائنيه. ٢-يشترط لقبول طلب الصّلح الواقي من الإفلاس ألّا يكون المدين متوقفًا عن دفع ديونه المستحقة؛ وذلك لمدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوم عمل متتالية، نتيجة اضطراب مركزه المالي، أو في حالة ذمة مالية مدينة".

وكذلك حدد القانون سالف البيان أهداف الصّلح الواقي من الإفلاس في مادته رقم (٥) التي جاء نصّها: "تهدف إجراءات الصّلح الواقي المنصوص عليها في هذا الباب إلى مساعدة المدين للوصول إلى تسويات مع دائنيه، بمقتضى خطة صلح واق من الإفلاس، تحت إشراف المحكمة، وبمساعدة أمين صلح يعيّن وفقًا لأحكام هذا الباب".

وبناءً على ما تقدم تبيّن لنا وجود تشابه بين مفهوم "الصّلح الواقي من الإفلاس" وبين "إعادة الهيكلة المشروعات" التجارية؛ لذا فسوف نبين أوجه التشابه والاختلاف على النحو الآتي:

١- **أوجه لتشابه بين الصّلح الواقي من الإفلاس وإعادة هيكلة المشروعات:** إن هدف كل منهما هو وقاية وتجنيب المشروعات المتعثرة من الإفلاس، وكذلك يتشابهان في الطرف المستفيد منهما، كونهما يطبقان على نفس الأشخاص المحددين في المرسوم بالقانون سالف البيان، ويكونا أمام المحكمة وبإشرافها وذلك وفق إجراءات معينة، وللمحكمة فيهما تعيين خبراء مقيدين في جدول الخبراء أو من خارجه حسب الأحوال، ويقوم الخبير بأداء مأموريته وفقًا لدراسة تثبت توافر شروط منح الصّلح أو إمكانية إعادة الهيكلة، وبيان الوضع المالي والاقتصادي للمدين، وذلك من خلال تقرير الخبير، وأن الأثر المترتب عليهما هو وقف الإجراءات القضائية في حق المدين، وإجراءات التنفيذ القضائي في حال قبول طلبهما من المحكمة، وهناك أشخاص مستثنون من ذلك؛ وهم الدائنون أصحاب الديون المضمونة بمال منقول أو غير منقول، وذلك في حال تقديمهم لطلب أمام المحكمة وفق شروط معينة، وان الصلح الواقي وإعادة الهيكلة يتضمنان خطة يضعها كلٌ من أمين الصّلح، أو أمين إعادة الهيكلة، بحسب الأحوال، وكذلك يتضمنان إجراءات التصويت على الخطة من قبل الدائنين، ومن ثم التصديق عليها من قبل المحكمة، ويتشابهان في الآثار المترتبة على الخطة في كلٍ من الصّلح الواقي وإعادة الهيكلة، سواء أكان بإتمامها، أو ببطلانها، أو بفسخها.[١٣]

[١٣]: رفعت فضل محمد، الصلح الواقي من الإفلاس في النظام القانوني الإماراتي دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٧، ص٥٢-٥٨.

٢- **أوجه الاختلاف بين الصّلح الواقي من الإفلاس وإعادة هيكلة المشروعات:** يختلف الصّلح الواقي عن إعادة الهيكلة من حيث الوضع المالي للمدين، فالصّلح الواقي يكون فيه المدين مواجهًا لصعوبات مالية، أو أنه توقف عن دفع ديونه المستحقة لمدة لا تزيد عن (٣٠) يوم عمل متتالية؛ نتيجة اضطراب مركزه المالي، أما إعادة الهيكلة فتكون عند التوقف عن دفع ديونه المستحقة لمدة تزيد عن (٣٠) يوم عمل متتالية نتيجة اضطراب مركزه المالي أو في حالة ذمة مالية مدينة، وكذلك يختلفان من حيث الشخص الذي يحق له تقديم طلبهما، فالصّلح الواقي يشترط فيه أن يكون الطلب مقدمًا من قبل المدين فقط، أمّا إعادة الهيكلة فيصحّ أن يكون الطلب مقدمًا من المدين أو من الدائنين، أو من قبل جهات عامة، مثل النيابة العامة، والجهة الرقابية الخاضع لها المدين، وكذلك يختلفان في بعض أسباب عدم قبول طلب الصّلح الواقي أو إعادة الهيكلة من قبل المحكمة، وأن يستطيع المدين في الصّلح الواقي أن يدير أعماله تحت إشراف أمين الصّلح، ولا يجوز له التصرف في أمواله، أمّا المدين في إعادة الهيكلة فيمنع من إدارة أعماله أو التصرف بها.[١٤]

الفرع الثاني: تمييز إعادة الهيكلة عن إعادة التنظيم المالي

تعد إعادة التنظيم المالي وسيلة من وسائل حماية المشروعات التجارية من الوقوع في الإفلاس، وتساعد تلك المشروعات على النهوض من تعثرها، والعودة إلى الحياة التجارية من جديد[١٥]، ويعتبر مفهوم إعادة التنظيم المالي من المفاهيم الحديثة في تشريعات الإفلاس العربية، ومنها المشرّع الإماراتي الذي استحدث مفهوم إعادة التنظيم المالي من خلال تشكيل لجنة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المختصّ، وخوّل المرسوم بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ مجلس الوزراء في إصدار نظام عمل اللجنة والقواعد التنفيذية والإجرائية التي تمكنها من ممارسة اختصاصها، ومنح الصّلاحية للجنة للاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص، وحدد الاختصاصات والصّلاحيات المنوطة بلجنة إعادة التنظيم المالي.[١٦]

ويعني إعادة التنظيم المالي إجراء يقصد منه تسهيل وصول المدين إلى اتفاق رضائي بين المدين والدائنين، وذلك بمعاونة خبير تعينه اللجنة لهذا الغرض[١٧]، وإن المشرّع الإماراتي لم يضع تعريفًا جامعًا مانعًا لإعادة التنظيم المالي، وكذلك لم يقم بوضع إجراءات خاصّة بإعادة التنظيم المالي، وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها أمام اللجنة، وإنما اكتفى فقط بذكر اختصاصات تلك اللجنة، وجعل تحديد ذلك من قبل مجلس الوزراء.

---

[١٤]:المرجع السابق، ص ٥٩-٦٥.
[١٥]:المرجع السابق، ص ١١.
[١٦]:المادتان (٣-٤) من المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس.
[١٧]: رفعت فضل محمد، مرجع سابق، ص١٢.

وقد أصدر مجلس الوزراء قراره بشأن تشكيل لجنة إعادة التنظيم المالي والمكونة من (٩) أعضاء برئاسة وكيل وزارة المالية، وعضوية ممثلين عن الجهات الحكومية، وحدد اختصاصات اللجنة وهي ذاتها المنصوص عليها في المرسوم بالقانون (٩) لسنة ٢٠١٦، وأضاف لاختصاصات اللجنة تنظيم ورعاية المبادرات التي من شانها رفع مستوى الوعي العام بالقانون الإفلاس وفهم أهدافه، وقد حصر إعادة التنظيم المالي للمؤسسات المالية فقط دون غيرها، وذلك بشروط معينة.[١٨]

ويرى الباحث أنّ القرار سالف البيان حصر إعادة التنظيم المالي للمؤسسات المالية فقط، وأن مصطلح المؤسسات المالية لا يشمل مصطلح الشركات التجارية والشركات المدنية ذات الطابع المهني، وكذلك لا يشمل التجار، وبهذا يكون هذا القرار قد خالف المرسوم بالقانون سالف البيان، وكان الأولى أنْ يشمل القرار جميع المؤسسات أو الشركات التي شملها المرسوم بقانون، وأن إعادة التنظيم المالي تكون خارج نطاق القضاء، وعليه ممّا يكون الالتزام به ليس بالقدر المرجو منه، وذلك لعدم وجود سلطة تقوم بالتصديق على إعادة التنظيم المالي، وتفرض جزاءات على عدم الالتزام به مثل المحكمة، ولا بدّ وجود تلك السلطة من قبل المحكمة على نظام إعادة التنظيم المالي، ونهيب بالمشرع أن يضع آلية معينة تمكّن المحكمة من الإشراف على الاتفاق الذي حدث بإعادة التنظيم المالي.

وبناءً على ما تقدم فقد يتوارد إلى بعض المهتمين لبسٌ بين مفهوم إعادة التنظيم المالي ومفهوم إعادة هيكلة المشروعات، وذلك لوجود تشابه بين المفهومين، وقد توجّب بيان أوجه التشابه والاختلاف على النحو الآتي:

١- **أوجه التشابه بين إعادة التنظيم المالي وإعادة هيكلة المشروعات:** يهدف كلٌ منهما إلى وقاية المشروعات التجارية من شهر إفلاسها، وفضلاً عن ذلك أن عند الموافقة على إعادة التنظيم المالي أو إعادة الهيكلة من قبل اللجنة أو المحكمة فإنه يتم تعيين خبير في النظامين من قبل اللجنة أو المحكمة، لدراسة وتقييم المركز المالي الاقتصادي للمدين.[١٩]

٢- **أوجه الاختلاف بين إعادة التنظيم المالي وإعادة هيكلة المشروعات:** أن إعادة التنظيم المالي يكون أمام لجنة إدارية يتم تشكيلها بموجب قرار من مجلس الوزراء، أما إعادة الهيكلة فتكون أمام المحكمة، وكذلك يشترط في إعادة التنظيم المالي ألا يكون المدين قد توقف عن دفع ديونه أو في حالة ذمة مالية مدينة لمدة

---

[١٨]:المواد(١-٢-٣-٤-٥-٦) من قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل لجنة إعادة التنظيم المالي.

[١٩]: بشار حكمت ملكاوي،أحكام إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة في القوانين الإماراتية، مجلة الحقوق جامعة الكويت، الكويت، ع ٤،٢٠١٦، ص ٩٥-ص٩٧.

تتجاوز (٣٠) يومًا متتالية، أما إعادة الهيكلة فلابد أنْ يكون المدين متوقفًا عن دفع ديونه لمدة ثلاثين يومًا متتالية، ويختلفان في أن عند قبول اللجنة لطلب إعادة التنظيم المالي لا يمنع المدين من تقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أمام المحكمة، أمّا تقديم طلب إعادة الهيكلة إلى المحكمة فإنه يؤدي إلى عدم قبول طلب إعادة التنظيم المالي، ويستطيع المدين في إعادة التنظيم المالي إدارة أعماله ولا تغلّ يده عن التصرف في أمواله، أمّا المدين في إعادة الهيكلة فيمنع من إدارة أعماله أو التصرف فيها، أن إعادة التنظيم المالي يختلف عن إعادة الهيكلة من حيث عدد الأشخاص المعينين، كون إعادة التنظيم المالي يتم فيها تعيين خبير واحد فقط، أمّا إعادة الهيكلة فيتم تعيين خبير وأمين وكذلك يجوز للمحكمة تعيين مراقب، ويختلفان كذلك من حيث طريقة تعيين الخبير ومهامه، ففي إعادة التنظيم المالي يكون تعيين الخبير إجباريًا، ومهامه هي التوصل إلى اتفاق ودي بين المدين ودائنيه، أمّا في إعادة الهيكلة فيكون تعيين الخبير جوازياً للمحكمة، ومهامه إعداد تقرير عن وضع المدين المالي، وبيان إمكانية إعادة الهيكلة للمدين، وما إذا كانت أمواله كافية أم لا لتغطية تكاليف إعادة الهيكلة، وليس للدائنين في إعادة التنظيم المالي دور رقابي، وللمدين حرية كاملة في الاتفاق مع دائنيه، أمّا إعادة الهيكلة فللدائنين دور رقابي على إجراءات إعادة الهيكلة.[٢٠]

المبحث الثاني

الشروط القانونية اللازمة لتطبيق إعادة الهيكلة على المشروعات التجارية المتعثرة

إن إعادة الهيكلة تخفف من آثار الإفلاس، فلم يعد الأمر يتعلق بمعاقبة التاجر المتعثر، ولكن بمساعدته للخروج من كبوته، فمحاولة الإبقاء على النشاط التجاري للتاجر ليس دفاعًا عن مصالحه، إنما لتعلق ذلك بالمصالح الاقتصادية للبلاد[٢١]، وقد اشترط المشرّع لتطبيق إعادة الهيكلة عدة شروط، وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول: توافر صفة التاجر لتطبيق إعادة الهيكلة

إن المشرّع الإماراتي أخضع التجار كأشخاص طبيعيين والشركات التجارية والحكومية والشركات في المناطق الحرة والشركات المدنية كأشخاص اعتباريين لأحكام قانون الإفلاس ككل ومنها عملية إعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة[٢٢]، وبناء على ذلك سوف نتناول الموضوع على النحو الآتي:

الفرع الأول: التجار الأفراد

---

[٢٠]: رفعت فضل محمد، مرجع سابق، ص١٩-٢٥.

[٢١]:علاء الدين الخصاونة، مرجع سابق، ص ١٥٦-١٥٩.

[٢٢]:المادة (٢) من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس.

وفقًا للمادة (١١) من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ المتعلقة بإصدار قانون المعاملات التجارية فإن التاجر يعتبر تاجرًا إذا انطبقت عليه واحدة من التوصيفات الآتية: "أ.كل من يشتغل باسمه ولحسابه في الأعمال التجارية وهو حائز للأهلية الواجبة متى اتخذ هذه الأعمال حرفه له. ب. كل شركة تباشر نشاطًا تجاريًا أو تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، حتى لو كان النشاط الذي تباشره مدنيًا".

وقد نظم المشرّع الإماراتي الأعمال التجارية من المواد (٤) إلى (١٠) من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بشأن قانون المعاملات التجارية، وهي كالاتي:

١. الأعمال التجارية المنفردة: وهي الأعمال التي تعتبر تجارية بذاتها حتى ولو لم يكن القائم بها تاجرًا فردًا، أو في صورة مشروع، أو حتى وقعت لمرة واحدة، فالصّفة التجارية لهذه الأعمال مستمدة من طبيعة وموضوع العمل ذاته، وليس من شكله، مثل تأسيس الشركات، وشراء أو استئجار المنقولات لأجل إعادة بيعها، أو تأجيرها بربح.[٢٣]
٢. الأعمال التجارية على وجه الاحتراف: وهي الأعمال التي لا تعتبر تجارية إلا إذا وقعت على وجه الاحتراف؛ أي تكرار ممارسة هذه الأعمال بصورة دورية منتظمة، وأن الصّفة التجارية لهذه الأعمال لا تستند إلى طبيعة العمل أو موضوعه أو صفة القائم به، بل تستمد من شكل التنظيم الذي يتم به مباشرة العمل من خلال مشروع، مثل السمسرة، والوكالة التجارية، والوكالة بالعمولة، وأن يشترط في المشروع عدة شروط وهي: الاحتراف[٢٤]، والتنظيم والإدارة[٢٥]، والمضاربة على عمل الغير، ورأس المال[٢٦].[٢٧]
٣. الأعمال التجارية بالتبعية: وهي أعمال مدنية، ولكن ارتبطت بالنشاط التجاري للتاجر، ما لم يثبت التاجر عكس ذلك، فمثلًا قيام تاجر صاحب مصنع بشراء سيارة فهذا العمل يعد تجاريًا بالتبعية، حتى يثبت العكس، وشروط التبعية هي أنْ يصدر العمل من تاجر ويكون العمل مرتبط بنشاطه التجاري، والهدف من ذلك هو

---

[٢٣]: رضوان الحبيب وعيسى الحسين، مبادئ القانون التجاري الإماراتي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ودار النهضة العلمية للنشر والتوزيع، مصر والإمارات، ط١،٢٠٢١، ص ٨٠-٨٨.

[٢٤]:أي تكرار القيام بنوع معين من الأعمال على نحو مستمر ومنتظم بحيث يكون مصدراً للتعيش والارتزاق وعلى وجه الاستقلال.

[٢٥]: أي ممارسة العمل من خلال برنامج أو تنظيم أعد بشكل مسبقًا واتخذ من أجل تنفيذه وسائل قانونية ومادية.

[٢٦]: أي توفير حجم أدنى من رأس المال يخصص لتأسيس المشروع وتسييره وتغطية نفقاته العامة.

[٢٧]: مسعود يونس عطوان، الوسيط في قانون المعاملات التجارية الإتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة(دراسة فقهية قضائية متضمنة أهم أحكام التمييز والإتحادية العليا) ،دار الإجادة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٤٠ه،ص١١٣-١٣٩.

توحيد النظام القانوني المطبق على أعمال التجار جميعها التي ترتبط بنشاطهم التجاري وحماية الآخر ممن هم أصحاب نية حسنة.[٢٨]

٤. الأعمال التجارية المختلطة: وهي الأعمال القانونية التي تقع بين شخصين، يعد بالنسبة لأحدهما عملًا تجاريًا سواء أكان تجاريًا بحكم ماهيته أو بالتبعية، ويعد بالنسبة للآخر عملًا مدنيًا، مالم ينصّ القانون أو يتفق الأطراف على غير ذلك، فمثلًا قيام شخص بشراء حاجياته اليومية من المواد الغذائية من المحال التجارية فإنه يعد الشراء بالنسبة إليه عملًا مدنيًا، وبالنسبة إلى البائع عملًا تجاريًا.[٢٩]

٥. الأعمال التجارية بالقياس: هي الأعمال التي يجتهد بشأنها القضاء ويعتبرها أعمالًا تجارية متبعًا في ذلك منهجًا محددًا هو منهج القياس، أي إلحاق العمل التجاري المستحدث غير المنصوص عليه بعمل تجاري آخر منصوص عليه؛ لاتحاده معه في الصّفة أو الغاية.[٣٠]

وبناءً على ما تقدم، يشترط لاكتساب صفة التاجر شروط وهي:

الشرط الأول: ممارسة الأعمال التجارية ويكون ذلك بطريقتين:

- الطريقة الأولى: ممارسة الأعمال التجارية على وجه الاحتراف[٣١]، ويطلق عليه "التاجر بالاحتراف" كما هو الموضح مسبقًا.
- الطريقة الثانية: وتكون بقوة القانون دون تطلب اعتياده على مزاولة التجارية بشكل محترف ويطلق عليه "التاجر بحكم القانون"، وذلك حال قيامه بالإعلان في وسيلة إعلانية عن محل أسّسه للتجارة، وكل من يحترف ممارسة التجارة ولكن باسم مستعار، وكل من يمارس الأعمال التجارية عن طريق شخص آخر بدلًا منه، أي يعدّ شخصًا مستترًا، والشخص الذي يمارس تلك الأعمال يعد ظاهرًا، والشريك المتضامن في شركة التضامن والتوصية البسيطة وذلك عملًا بنصّ المادة (٤٠) من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية التي نصّت على أنه: "يكتسب الشريك المتضامن صفة التاجر، ويعتبر مزاولًا للأعمال التجارية بنفسه باسم الشركة، ويترتب على إشهار إفلاس شركة التضامن إشهار إفلاس جميع الشركاء بقوة القانون" وكذا نصّ

---

[٢٨]: فايز نعيم رضوان، الوجيز في مبادئ قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الآفاق المشرقة ناشرون، الإمارات، ط٢،٢٠١٤، ص ١٢٣-١٣٦.

[٢٩]: وليد علي ماهر، مبادئ القانون التجاري وفقاً لأحكام القانون الإتحادي الإماراتي (دراسة مقارنة)، الآفاق المشرقة ناشرون، الإمارات، ط١، ٢٠١١، ص ٧٣.

[٣٠]: مصطفى البنداري أبوسعده، مبادئ قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الآفاق المشرقة، الإمارات، ط٣، ٢٠١٥، ص ١٨١-١٨٧.

[٣١]: هاني دويدار، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٩٧.

المادة رقم (١٤٢) من قانون الإفلاس التي نصّت على أنه: "إذا أشهر إفلاس الشركة، وجب إشهار إفلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها، ويشمل شهر الإفلاس الشريك المتضامن الذي خرج من الشركة بعد توقفها عن الدفع، بشرط ألّا يكون قد انقضى من تاريخ إشهار خروجه من الشركة في السجل التجاري مدة تجاوز سنة"[٣٢]، وتم تطبيق تلك الأحكام على الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة، وذلك لتمتعه بذات المركز القانوني للشريك المتضامن في شركة التضامن، أمّا بالنسبة للشركاء الموصون في شركات التوصية، والمساهمون في شركات المساهمة، والشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، فلا يكتسبون صفة التاجر، نظرًا لأن مسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم، أو أسهمهم عن ديون الشركة.

الشرط الثاني: هو ممارسة الأعمال التجارية باسم التاجر ولحسابه، أي أن يمارس الشخص التجارة باسمه الخاصّ ولحسابه الشخصي، وليس لحساب غيره، فيتحمل نتائج قيامه بالعمل التجاري، سواء أكانت أرباحًا أو خسائر، ويكون بصفة مستقلة دون أن يكون خاضعًا لإدارة شخص آخر، وعليه فلا تعطى صفة التاجر لعمال التاجر وموظفيه، كونهم لا يعملون باسمهم ولحسابهم؛ وإنما يعملون باسم التاجر ولحسابه.[٣٣]

الشرط الثالث: الأهلية التجارية، إن المشرّع نظم الأهلية من المواد (١٨) إلى (٢١) من قانون المعاملات التجارية، واعتبر الأهلية التجارية هي ثماني عشرة سنة ميلادية، فكل شخص أتم هذا السن ولم يقم به مانع قانوني من ممارسة التجارة، يعد صالحًا لاحتراف الأعمال التجارية، ومن ثم اكتساب صفة التاجر، وإن المشرّع أجاز للقاصر الذي أتم خمس عشرة سنة ميلادية ممارسة التجارة، وذلك وفق ضوابط وشروط يحددها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الاقتصاد، وكذلك بين المشرّع الأحكام الخاصّة بأهلية الأجنبي لممارسة التجارة في الدولة، وللأجنبي سواء أكان رجلًا أو امرأة ممارسة التجارة إذا أتم ثماني عشرة سنة ميلادية من عمره، وفي حالة عدم إتمامه لذلك السن يتم الرجوع إلى قانون الدولة التي ينتمي إليها، وعليه في حالة إذا كان ذلك القانون اعتبره قاصرًا فلا يجوز له ممارسة التجارة، وإذا اعتبره راشدًا عندئذ لا يجوز له ممارسة التجارة في الدولة إلا وفق الضوابط والشروط التي يحددها مجلس الوزراء.[٣٤]

---

[٣٢]: شريف محمد غنام وأحمد شعبان الطاير، شرح أحكام الإفلاس وفقاً للمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٦، مكتبة الجامعة، ط١، ٢٠١٨، ص ٢٨-٢٩.

[٣٣]: بشار حكمت ملكاوي، الإفلاس التجاري في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، الإمارات، ط١، ٢٠١٣، ص٢٥-٢٧.

[٣٤]: رضوان الحبيب وعيسى الحسين، مرجع سابق، ص ١٩٠-١٩٩.

أمّا الشخص المعنوي فيكتسب الأهلية بمجرد اكتسابه الشخصية المعنوية، وإن أهلية الشخص المعنوي هي مكنة اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات في حدود الغرض من إنشائها.[٣٥]

وإن الأشخاص المحظور عليهم الاتجار بموجب قوانين أو نظم خاصّة، كالموظفين، وأفراد القوات المسلحة، والشرطة، فيكتسبون صفة التاجر متى زاولوا الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف.[٣٦]

وقد استثنى المشرّع صغار التجار وهم التجار الذين يعتمدون على جهدهم الشخصي أكثر من اعتمادهم على رأسمالهم في ممارستهم لنشاطهم التجاري، والذين يتمتعون بصفة التجار من تطبيق أحكام الإفلاس عليهم ومن ضمنها الأحكام الخاصّة بإعادة الهيكلة، وعليه فهم لا يتمتعون بصفة التجار.[٣٧]

ومتى اكتسب الشخص صفة التاجر على النحو المقدم بيانه فإن يخضع لأحكام المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس.

الفرع الثاني: الأشخاص الاعتباريين

نصّت المادة (٢) من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس على سريان ذلك المرسوم بالقانون على عدة شركات وهي كالاتي:

١- الشركات التجارية الخاضعة لأحكام قانون الشركات التجارية

إنّ صفة التاجر تثبت للشخص المعنوي، وذلك وفقًا للفقرة الثانية من المادة (١١) من قانون المعاملات التجارية، ويتضح من هذا النصّ أنّ الشركات تكتسب صفة التاجر في حالتين: **الأولى،** هي مباشرتها نشاطًا تجاريًا، أي تمارس أحد الأعمال التجارية المنفردة، أو الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، **والثانية،** اتخاذها شكلًا من أشكال الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١.

ونصّت المادة (٩) منه على أنّه" يجب أنْ تتخذ الشركة الأشكال التالية: "أ. شركة التضامن. ب. شركة التوصية البسيطة. ج. الشركة ذات المسؤولية المحدودة. د. شركة المساهمة العامة. هـ. شركة المساهمة الخاصّة."

---

[٣٥]: مصطفى البنداري أبوسعده، مرجع سابق، ص٢٥٥-٢٥٦.

[٣٦]: فايز نعيم رضوان، الإفلاس طبقاً لأحكام المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الآفاق المشرقة ناشرون، الإمارات، ط٢، ٢٠١٤، ص٢٩.

[٣٧]: عمر فارس، شرح قانون الإفلاس الإماراتي ، الافاق المشرقة، الامارات-عمان، ٢٠٢٠، ص ٣٢.

وعليه في حالة تأسيس شركة بأحد الأشكال المبينة سلفًا تكتسب صفة التاجر في جميع الأحوال حتى لو كان موضوع نشاطها مدنيًا، وأنّ هذا التعداد جاء على سبيل الحصر وليس المثال.[٣٨]

ولا تثبت صفة التاجر للوزارات والجهات الحكومية الاتحادية والمحلية، والمؤسسات ذات النفع العام والجمعيات والنوادي، وكذلك أصحاب المهن الحرة الذين لا يزاولون أعمالًا تجارية، وتخضع الأعمال التجارية التي تقوم بها هذه الجهات لهذا القانون إلا ما أُستثني بنصّ خاصّ، وذلك استنادًا لنصّ المادة (١٥) من قانون المعاملات التجارية.[٣٩]

وتثبت صفة التاجر للشركات التجارية التي تنشؤها أو تتملكها أو تساهم فيها الحكومة الاتحادية، أو المحلية، أو إحدى المؤسسات أو الهيئات أو الأجهزة أو الشركات التابعة لأيٍ منها، وكذلك فروع الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطًا تجاريًا في الدولة، وتسري عليها أحكام هذا القانون إلا ما أُستثني بنصّ خاصّ، وذلك استنادًا لنصّ المادة (١٦) من قانون المعاملات التجارية، وعليه فإنْ كانت تلك الشركات مملوكة كليًا أو جزئيًا للحكومة، ولكن أكسبها المشرّع صفة التاجر كونها ظهرت بمظهر التاجر، وممارستها لأعمال تجارية.[٤٠]

وأنّ الشركات التجارية تكتسب الشخصية المعنوية بعد قيدها في السجل التجاري لدى السلطة المختصّة، وأنّ هناك استثناءً على ذلك، وهو أن تكون لتلك الشركات شخصية معنوية خلال فترة التأسيس بالقدر اللازم لتأسيسها، وكذلك عند حلّها في مرحلة التصفية، تحتفظ تلك الشركات بالشخصية المعنوية خلال مدة التصفية بالقدر اللازم لأعمال التصفية.[٤١]

٢- الشركات الحكومية

إنّ المشرّع لم يضع تعريفًا للشركات الحكومية في قانون الشركات، وعليه يمكن تعريفها على أنّها: تلك الشركات التي تكون مملوكة للحكومة الاتحادية، أو المحلية، أو إحدى هيئاتها، أو مؤسساتها، أو الشركات المملوكة لها، وأنّ أحكام المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس ومن ضمنها الأحكام الخاصّة بإعادة الهيكلة تسري على الشركات الحكومية، ولكن يكون ذلك بشرطين هما:

١. ألّا يتم تأسيس الشركة الحكومية وفقًا لقانون الشركات التجارية رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، وإنّما يتم تأسيس الشركة بموجب مرسوم يصدر بهذا الشأن، وإنّ القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ تم إلغاؤه

---

[٣٨]: رضوان الحبيب وعيسى الحسين، مرجع سابق، ص ٢٠٩-٢١١.
[٣٩]: مصطفى البنداري أبوسعده، مرجع سابق، ص٢٦٦ -٢٦٧.
[٤٠]: رضوان الحبيب وعيسى الحسين، مرجع سابق، ص ٢١٢-٢١٣.
[٤١]: شريف محمد غنام وفؤاد القهالي، الشركات التجارية في القانون الإماراتي وفق أحدث التعديلات بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠، دار الحكمة، الإمارات، ط١، ٢٠٢١، ص ٩٧-٩٩.

بموجب المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية، وعليه فيحلّ محله بأنْ لا يتم تأسيس شركة حكومية وفقًا للمرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥.

٢. أن ينصّ مرسوم إنشاء الشركة أو عقد تأسيسها على خضوعها للأحكام الواردة في المرسوم بالقانون، أي لا يكون للشركة نظام إفلاس خاصّ بها.[٤٢]

إلا أنّه في الأصل لا يجوز إخضاع هذه الشركات إلى قواعد الإفلاس؛ كونها شركات حكومية وأنّه في حال تعثرها في دفع ديونها فتقوم الحكومة بسداد تلك الديون، كونها مملوكة للدولة، ولكنّ المشرّع الإماراتي أراد إخضاع هذه الشركات إلى أحكام قانون الإفلاس، وذلك لكونها شركات تتمتع بصفة التاجر، وكذلك لأنّها تمارس أعمالًا تجارية تهدف لتحقيق الربح، فضلًا عن ذلك عدم رغبة الدولة في تحمل خسائر هذه الشركات، ويعدّ ذلك استحداثًا تشريعيًا جذريًا.[٤٣]

ويرى الباحث أنّ المشرّع أخضع تلك الشركات إلى أحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، وذلك بمخالفة الأصل بسبب ما يتمتع به ذلك القانون من كفاءة ومرونة وفعالية، كونه يحتوي على أحدث القواعد القانونية الخاصّة بنظام الإفلاس في القانون المقارن، ويحتوي على أنظمة فعالة في إنقاذ الشركات من التعثر وأحكام خاصّة بالظروف الاقتصادية الاستثنائية وكذلك رغبته في مساواة الشركات الحكومية بالشركات الخاصّة في نظام الإفلاس كون تلك الشركات تهدف إلى تحقيق ذات الهدف.

٣- شركات المناطق الحرة

ويقصد بها الشركات التي يتم تأسيسها في المناطق الحرة في أيّ إمارة من إمارات دولة الإمارات العربية المتحدة، وأنّ هذه الشركات لا تسري عليها القوانين الداخلية للدولة، من جهة أنّ لها قوانين خاصّة بالمناطق الحرة، ونصّت المادة (٥) من قانون الشركات التجارية على استبعاد تلك الشركات من تطبيق أحكامه عليها، مالم يُسمح لها بمزاولة النشاط التجاري خارج المنطقة الحرة، وأنّ المشرّع أخضع تلك الشركات إلى أحكام قانون الإفلاس، وذلك بشرط ألّا يكون لتلك الشركات أحكام خاصّة تنظم إفلاسها، وذلك مع مراعاة أحكام قانون المناطق الحرة المالية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤، فإنْ وجدت تلك الأحكام الخاصّة فلا تخضع للقانون أعلاه.[٤٤]

---

[٤٢]: شريف محمد غنام وأحمد شعبان الطاير، شرح أحكام الإفلاس وفقاً للمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٦، مرجع سابق، ص ٣٣.

[٤٣]: عمر فارس، مرجع سابق، ص ٣٦-٣٧.

[٤٤]:المرجع السابق، ص٣٧-٣٨.

ويرى الباحث أنّ المشرّع أخضع تلك الشركات إلى أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤، وذلك لعدم إفلات أيٍ من تلك الشركات من نظام إفلاس يطبق عليها، وذلك في حالة عدم وجود نظام إفلاس خاصّ بها، وتجنبًا لقصور تشريعي مؤكد الوقوع، وذلك في حال عدم وجود نظام إفلاس خاصّ يطبق على تلك الشركات.

٤- الشركات المدنية المرخصة ذات الطابع المهني

لا تخضع هذه الشركات –في الأصل- لنظام الإفلاس، من كونه نظامًا خاصًّا بالتجار، وإنّما تخضع لنظام الإعسار، وهو خاصّ بالأشخاص الذين يزاولون أعمالًا مدنية، وأنّ هذه الشركات لا تدخل من ضمنها الشركات المدنية التي يكون نشاطها مدنيًا، ولكنّها اتخذت أحد أشكال الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، لأنّ هذه الشركات تعتبر شركات تجارية من حيث الشكل، وتتمتع بصفة التاجر كما هو المبين سابقًا، وإنّما هي الشركات التي تؤسس وفق أحكام الشركة الواردة في المواد (٦٥٤) وما بعد من قانون المعاملات المدنية الاتحادي، مثل شركات المحاماة، وتكون أعمالها معتمدة على ما يتملكه أصحابها من مؤهلات علمية وفنية، وعليه تسري أحكام قانون الإفلاس على تلك الشركات ولا تسري على الأشخاص الذين يمارسون تلك المهن بصورة شخصية، أي عدم ممارسة تلك الأعمال من خلال شركة تحصل على ترخيص رسمي بذلك، وأنّ المشرّع لم يعرّف في قانون الإفلاس الشركات المدنية في مادة التعريفات، وكان من الأفضل تعريف تلك الشركات حتى لا يتداخل مفهومها مع شركات أخرى، إذ يترتب عليه تعدد تفسير مفهوم تلك الشركات، ويترتب تطبيق قانون الإفلاس على شركات لا تخضع له، ويترتب إفراغ مقصد المشرّع من ذلك.[٤٥]

ويرى الباحث أنّ المشرّع وسع من تطبيق أحكام قانون الإفلاس وجعلها تسري على تلك الشركات بهدف تمكينها من الاستفادة من أحكام هذا القانون، والتمتع ما يتميّز به هذا القانون من مزايا، مثل: وسائل الوقائية من الإفلاس، كإعادة التنظيم المالي، والصّلح الواقي من الإفلاس، وإعادة الهيكلة، وإنّ هذا التوسع في محله وذلك للمبررات المبينة.

المطلب الثاني: التوقف عن دفع الديون التجارية

إنّ التوقف عن الدفع تعد حالة واقعية، قد يتعرض لها التاجر أثناء ممارسته النشاط التجاري، وعليه ومن الطبيعي أن تتقلب أحوال التاجر بين "يسر وعسر"، سواء كان ذلك بسبب يعود للمدين نفسه، أو لأسباب أخرى،

[٤٥]: شريف محمد غنام وأحمد شعبان الطاير، شرح أحكام الإفلاس وفقاً للمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٦، مرجع سابق، ص ٣٤-٤٢.

وإنّ أهمية التوقف عن الدفع تتضح من خلال مختلف الآثار القانونية التي تترتب على هذا التوقف وفي مقدمتها تطبيق نظام الإفلاس.[٤٦]

وقد خضعت فكرة التوقف عن الدفع لتطوّر ساهم فيه الفقه والقضاء بحيث يمكن التمييز فيها على ضوء التّطوّرات الحاصلة بشأنها بين مرحلتين أساسيتين: **الأولى**، تعتمد مفهومًا تقليديًّا للتوقف عن دفع، **والثانية**، تتبنى مفهومًا اقتصاديًا حديثًا يتلاءم مع التّطوّرات الاقتصادية الحديثة.[٤٧]

إنّ التوقف عن الدفع في المفهوم التقليدي هو عدم قيام المدين بسداد ديونه في مواعيد استحقاقها، مع عدم النظر إلى أسباب ذلك التوقف، وكذلك يسار أو ملاءة المدين، فهو يعدّ بوابة لشهر الإفلاس، يثبت بمجرد عدم سداد المدين الديون المستحقة، فأساس هذا المفهوم هو حماية الدائن بحصوله على حقه في موعده، وإنّ هذا المفهوم يتّسم بالوضوح ويسر الإثبات، إذ يثبت التوقف بمجرد عدم سداد الديون بموعد استحقاقها وعليه فهي واقعة واضحة لا لبس فيها، وتعرض هذا المفهوم إلى الانتقاد، وهو أنّ هذا المفهوم تجاهل المركز المالي للمدين، والذي هو أساس ائتمانه وسمعته في الواقع والحقيقة، ونتيجة لذلك تم تبني المفهوم الحديث للتوقف عن الدفع، وهو أنّ التوقف المادي عن دفع دين أو عدة ديون مستحقة لا يكفي لاعتبار التاجر متوقفًا عن الدفع، وإنّما لا بدّ أنْ يكون ذلك التوقف ناشئًا عن مركز مالي ميؤوس منه بحيث يكون التاجر عاجزًا عجزًا حقيقًا عن الوفاء بديونه، ومتابعة تجارته بصورة طبيعية.[٤٨]

ووفقًا لذلك فلا يعدّ التاجر متوقفًا عن الدفع ولا محلًا لشهر إفلاسه إذا كانت لديه أسباب مشروعة لعدم الوفاء، مثال على ذلك امتناع التاجر عن دفع دين متنازع فيه، أو غير معين المقدار، أو غير مستحق الأداء، كون التوقف راجعًا إلى سبب آخر غير عجزه عن الوفاء، بسبب مركزه المالي، وكذلك لا يعتبر توقفًا عن الدفع عجز المدين المؤقت عن الوفاء بديونه التي ترجع إلى أزمة عارضة، أو ظروف اقتصادية مؤقتة سرعان ما تزول[٤٩]، وهذا ما ذهبت إليه محكمة تمييز دبي.[٥٠]

ويكون استخلاص حالة التوقف عن الدفع من قبل المحكمة من خلال فحص مركز المدين في مجموعه وأسباب امتناعه عن الدفع وتقدير أثر ذلك على المركز المالي له، وعليه لابد في حالة تقدير ذلك التوقف الاعتداد ما يتمتع به المدين من ائتمان في الوسط التجاري فإذا كان هذا الائتمان لا يزال متينًا وقويًا بحيث تستمر معه

---

[٤٦]: علي عباس رافع، الطبيعة القانونية لحكم شهر الإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص١٣٧.
[٤٧]: يوسف الملحاوي، مفهوم التوقف عن الدفع من منظور قضائي، مجلة القصر، المغرب،ع١٧، ٢٠٠٧، ص٩٩.
[٤٨]: علي عباس رافع، ص ١٣٨-١٤١.
[٤٩]: صلاح أمين أبوطالب،الافلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٤٠.
[٥٠]:طعن رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٨ جلسة الثلاثاء ٢٠٠٨/٩/٩ طعن تجاري، محكمة تمييز دبي.

البنوك في إقراضه ومنحه التسهيلات البنكية، وأن دائنوه لا يمتنعون عن منحه الآجال لسداد ديونه فلا يعد مركزه المالي ميؤوسا منه، وعليه لا يعد متوقفًا عن الدفع.[٥١]

إنّ التاجر المدين قد يكون في مركز مالي ميؤوس منه، ولا يستطيع دفع الديون المستحقة عليه في موعدها، ويقوم باستخدام وسائل غير عادية، أو غير مشروعة في سداد ديونه، بقصد إخفاء مركزه المالي[٥٢]، مثل حصوله على قروض بفوائد فاحشة، ونظرًا إلى استخدامه هذه الوسائل غير المشروعة يعتبر في هذه الحالة متوقف عن الدفع.[٥٣]

ونصّت المادة (٦٨) من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس على أنّ: "١.على المدين أن يتقدم إلى المحكمة بطلب لافتتاح الإجراءات وفقًا لأحكام هذا الباب إذا توقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها لمدة تزيد عن (٣٠) ثلاثين يوم عمل متتالية، نتيجة اضطراب مركزه المالي، أو كان في حالة ذمة مالية مدينة. ٢-إذا كان المدين خاضعًا لجهة رقابية مختصّة وجب عليه إخطار تلك الجهة كتابة برغبته بتقديم الطلب المشار إليه في البند (١) من هذه المادة، وذلك قبل (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب، وللجهة الرقابية المختصّة أن تقدّم أيه مستندات أو دفوع بشأن ذلك الطلب إلى المحكمة".

إنّ المشرّع الإماراتي عرّف مصطلحي "التوقف عن الدفع " و"ذمة مالية مدينة" في المرسوم بقانون سالف البيان وذلك في مادته الأولى منه، وذلك بأنّ مصطلح "**التوقف عن دفع**" هو عجز المدين عن الوفاء بأي دين مستحق الأداء عليه، ومصطلح "**ذمة مالية مدينة**" هي الحالة التي يتبين فيها أنّ أموال المدين لن تغطي في أي وقت من الأوقات التزاماته المستحقة الدفع.

وبناءً على ما تقدم، يلاحظ أنّ المشرّع قد تبنى المفهوم الحديث للتوقف عن الدفع وذلك كون اشترط لإعادة الهيكلة أن يكون المدين قد توقف عن الدفع لمدة تزيد عن (٣٠) يوم عمل نتيجة اضطراب مركزه المالي. وأنّ المشرّع لم يقم بوضع تعريف لمصطلح اضطراب مركز المدين المالي، وأنّ هذا المصطلح يعد من المصطلحات الفضفاضة التي يندرج تحتها عدة مفاهيم، وكان الأجدى وضع تعريف لهذا المصطلح، وكذلك قام المشرّع بوضع تعريف للتوقف عن الدفع ولم يذكر سبب ذلك التوقف في التعريف، كما فعل في المادة (٦٨) المبينة

---

[٥١]: مصطفى كمال طه وشريف مصطفى كمال،أصول الإفلاس، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٨، ص٣٥-٣٧.

[٥٢]:حيث ان المشرّع الإماراتي نصّ على ذلك صراحةً من ان استخدام الوسائل غير عادية أو غير مشروعة في سداد الديون يعد بها المدين متوقفًا عن الدفع وذلك في الباب الخامس الملغى من قانون المعاملات التجارية الاتحادي، ولم ينص المشرّع على مثل ذلك في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس.

[٥٣]: الياس ناصيف،الموسوعة التجارية الشاملة، عويدات للطباعة والنشر، بيروت، ج٤، ١٩٩٩، ص١٢٠-١٢١.

سابقًا من أنّه أضاف سبب التوقف وذلك بالعبارة التالية وهي: "نتيجة اضطراب مركزه المالي"؛ وعليه فمن الأفضل إضافة تلك العبارة في تعريف التوقف عن الدفع حتى لا يتم تفسير النصّ بشكل خاطئ، وإدخال أسباب أخرى للتوقف عن الدفع ولا يكون المشرع قد قصدها.

وفي رأينا يكون تعريف التوقف عن الدفع هو: "عجز المدين عن الوفاء بأي دين مستحق الأداء عليه نتيجة اضطراب مركزه المالي". ولا يشترط حتى يُعدّ التاجر متوقفًا عن الدفع أن يتوقف عن دفع عدة ديون، بل يكفي توقفه عن دفع دين واحد لإشهار إفلاسه طالما كان ذلك ينبئ عن اضطرابه المالي، وتزعزع ائتمانه[٥٤]، وهذا ما قضت به محكمة تمييز دبي.[٥٥]

إنّ المشرّع لم يحدد الطرق التي يتم فيها إثبات التوقف عن الدفع، وعليه يجوز إثبات التوقف بكافة الطرق تطبيقًا لمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، ويقع عبء الإثبات على عاتق طالب شهر الإفلاس[٥٦]. وقضت محكمة النقض بأبوظبي من أنّ" استخلاص الوقائع المكونة لمسائل التوقف عن الدفع التي تجيز شهر إفلاس التاجر هي ممّا تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله".[٥٧]

إنّ تحديد تاريخ التوقف في نظام الإفلاس له أهمية كبيرة من كونه يترتب عليه آثار قانونية مهمة، لذا فقد حدد المشرّع تاريخ التوقف في المادة (٦٨) المبينة سابقًا، وذلك بأن ألزم المدين بتقديم طلب إعادة الهيكلة إذا مرت مدة تزيد على (٣٠) يومًا من تاريخ توقفه عن الدفع.

وهنا يثار تساؤل وهو: هل يجوز للمدين تقديم طلب إعادة الهيكلة قبل انقضاء (٣٠) يومًا من تاريخ التوقف عن الدفع؟

والرأي في هذه المسألة أنّ المشرّع الإماراتي وضع خيارين أمام المدين في مسألة تقديم طلب إعادة الهيكلة:

الأول، استنادًا إلى توقفه عن الدفع لمدة تزيد عن (٣٠) يوم عمل متتالية نتيجة اضطراب مركزه المالي.

الثاني، هو كون المدين في حالة ذمة مالية مدينة، وعليه فلا يجوز للمدين تقديم طلب إعادة الهيكلة بموجب التوقف عن الدفع في حالة إذا كان التوقف أقل من (٣٠) يومًا، وإنّما يجوز له تقديم ذلك الطلب بموجب كونه في حالة مالية مدينة، وذلك كون النصّ جاء صريحًا في ذلك واشترط مرور مدة تزيد عن (٣٠) يوم من تاريخ

---

[٥٤]: مها إبراهيم أحمد، إفلاس الشركات المتعددة الجنسيات دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط١، ٢٠٢٠، ص ١٢٤.

[٥٥]:الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٨ جلسة الثلاثاء ٢٠٠٨/٩/٩ طعن تجاري، محكمة تمييز دبي.

[٥٦]: عدنان ضناوي وعدنان الخير، الأسناد التجارية والإفلاس، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠١، ص ٢٢٢-٢٢٣.

[٥٧]:الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٠ س٤ ق.أ، جلسة ٢٠١٠/٠٦/١٠ تجاري، محكمة النقض أبوظبي.

التوقف، وعليه إذا كان المشرّع راغبًا في إخضاع المدة التي هي أقل من (٣٠) يومًا، فكان يستطيع أن ينصّ على التوقف دون تاريخ محدد، وإنّما تعمّد هذا التحديد حتى لا تطبق إعادة الهيكلة في تلك المدة، وهي أقل من (٣٠) يومًا من تاريخ التوقف، وذهب شريف محمد غنام، وأحمد شعبان الطاير إلى جواز تقديم ذلك الطلب في مدة أقل عن (٣٠) يومًا من تاريخ التوقف.

ولم يرتب المشرّع جزاء لكل من توقف عن الدفع لمدة تزيد عن (٣٠) يومًا، ولم يبادر بتقديم طلب إعادة الهيكلة، وهذا جاء خلافًا لما هو منصوص عليه في الباب الخامس من قانون المعاملات التجارية الاتحادي الملغى، الذي رتب جزاءً في حالة عدم قيام المدين بتقديم طلب إشهار الإفلاس بعد مرور تلك المدة من التوقف عن الدفع، وهو ارتكابه لجريمة الإفلاس التقصيري، وكان على المشرّع الإماراتي وضع جزاء لكل من يقوم بمخالفة ذلك، حتى يكون رادعًا لهم، وإمكانية تطبيق إعادة الهيكلة والاستفادة من هذه الوسيلة المستحدثة في إنقاذ المشروعات التجارية، وتطبيقًا لإرادة المشرّع في ذلك، وإنّما نصّ على جزاء مدني تحكم به المحكمة على المدين الذي أشهر إفلاسه بمنعه من المشاركة في إدارة أي شركة أو ممارسة أي نشاط تجاري.[٥٨]

ولمحكمة الموضوع سلطة كبيرة في تحديد تاريخ التوقف عن الدفع، وذلك بناءً على المستندات المقدمة من الأطراف المعنية، ويعدّ هذا التاريخ مؤقتًا وقابلًا للتعديل، وعليه أجاز المشرّع الإماراتي للمحكمة إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى مدة أقصاها سنتين من تاريخ الحكم بإشهار الإفلاس، واستنادًا لنصّ الفقرة الأولى من المادة (١٦٨) من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس، وفي حالة عدم قيام المحكمة بتحديد تاريخ التوقف عن الدفع، فيعدّ تاريخ صدور حكم بشهر الإفلاس هو تاريخ التوقف عن الدفع.[٥٩]

واستحدث المشرّع فكرة جديدة بالإضافة لمفهوم التوقف عن الدفع لافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة، وهي أن يكون المدين في حالة ذمة مالية مدينة؛ وهي الحالة التي يكون فيها المدين متعثرًا ماليًا، ولا تكفي أصوله بأي حال من الأحوال سداد ديونه الحالية[٦٠]. ونرى أنّ المشرّع أخذ بهذه الفكرة لمنح المرسوم بالقانون السابق ذكره مرونة وتوسع في تطبيق أحكامه من قبل القضاء، وذلك كون هذا المرسوم بالقانون ليس حصرًا على التجار، سواء أكانوا أشخاصًا طبيعيين، أو اعتباريين، وإنّما يسري على الشركات المدنية ذات الطابع المهني، ولذلك

---

[٥٨]:المادة (١٢٥) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس.

[٥٩]: جمال محمود عبدالعزيز، مسؤولية البنك في حالة إفلاس العميل على ضوء القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص٧٥.

[٦٠]: شريف محمد غنام وأحمد شعبان الطاير، شرح أحكام الإفلاس وفقاً للمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٦، مرجع سابق، ص ٦٥-٦٨.

تبنى المشرّع هذه الفكرة حتى تتناسب مع طبيعة هذه الشركات، لذا، فقد ساوى المشرّع بين فكرة الذمة المالية المدينة وفكرة التوقف عن الدفع، من حيث الأثر القانوني المترتب وهو افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة.

وفقًا لذلك، فإنّه يترتب على تعريف مصطلح "الذمة المالية المدينة" في المرسوم بالقانون أعلاه وهو "الحالة التي يتبين فيها بأنّ أموال المدين لن تغطي في أي وقت من الأوقات التزاماته المستحقة الدفع" عدة أمور[٦١]، منها:

١. تكون الذمة المالية مدينة عندما تكون أموال المدين أقل من الديون المستحقة الدفع المترتبة في ذمة المدين، وعليه يقصد بأموال المدين هنا هي كل ما يملكه المدين من أصول منقولة وعقارية، ولا تقتصر على ما يملكه المدين من أموال سائلة (النقود) فقط.
٢. تدل عبارة "في أي وقت" الواردة في التعريف أعلاه، على أنّ تقدير حالة الذمة المالية المدينة لا تقتصر فقط على ما لديه المدين من أموال موجودة لديه، وفي حيازته، وإنّما يتعدى ذلك إلى الأموال المستقبلية التي قد تكون في صورة ديون مستحقة الدفع بعد فترة.
٣. تدل عبارة "التزاماته" الواردة في التعريف أعلاه، على أنّ هذه العبارة تشمل الالتزامات التجارية والمدنية، أي أنّ جميع تلك الالتزامات تدخل في حساب الذمة المالية المدينة للمدين، وأيٌّ كان مصدر تلك الالتزامات سواء أكان القانون أو العقد، أما بالنسبة للشركات يستوي أن تكون تلك الالتزامات في صورة أرباح مستحقة للشركاء ولم توزع، أو قد تكون مستحقة لآخرين، ولم يذكر المشرّع عبارة "دين أو ديون" في التعريف كما فعل في تعريف التوقف عن الدفع، لذا فإنّ الذمة المالية المدنية لا تنحصر فقط في الديون، وإنّما تشمل جميع التزامات المدين، وعبارة "التزاماته" أشمل وأعم من عبارة "دين أو ديون"، ونرى سبب ذلك أنّ أحكام المرسوم بالقانون السابق ذكره تسري على الشركات المدنية ذات الطابع المهني.
٤. أنّ الذمة المالية المدينة تختلف عن التوقف عن الدفع، وذلك أنّ الأخير يكون عندما يكون المدين ليست لديه أموال حالية يستطيع بها سداد ديونه المستحقة عليه، بمعنى تكون المقارنة بين ما يمكله المدين حالًا وما عليه من ديون مستحقة حالًا، أمّا الذمة المالية المدينة فتكون بالمقارنة بين جميع ما يملكه المدين من أموال مع ما عليه الآن من ديون.

[٦١]:المرجع السابق، ٦٥-٦٧.

ولا بدّ أنْ تتوافر شروط في الدين المتوقف عن دفعه من قبل المدين، وهي أن يكون هذا الدين حالًا ومحققًا وخاليًا من النزاع ومعين المقدار، وعليه إذا كان الدين الذي توقف المدين عن دفعه متنازعًا فيه نزاعًا جديًا، أو كان غير معين المقدار، أو غير مستحق الأداء، فلا يصحّ معه تقديم طلب إعادة الهيكلة[٦٢]، وهذا ما ذهبت إليه محكمة تمييز دبي.[٦٣]

والمشرع لم ينصّ على تلك الشروط الخاصّة بالدين، ولكنّ الفقه والقضاء أضافوا تلك الشروط وذلك استنادًا إلى ما يقتضيه المنطق القانوني، مع أنّ قانون المعاملات التجارية الملغى نصّ صراحة في المادة (٦٤٥) على أنّه يجب أن يكون الدين تجاريًا، وذلك أنّ المشرّع في المادة (٦٨) من المرسوم بالقانون السابق ذكره أورد فيها عبارة "ديونه" والواضح أنّها جاءت على العموم، ولم يذكر طبيعة ذلك الدين تجاريًا أم مدنيًا، ونرى في هذا الشأن أنّ المشرّع لم يذكر طبيعة الدين الذي توقف المدين عن دفعه نظرًا لتطبيق المرسوم بالقانون على التاجر سواء كان فردًا أم شركة، وكذلك الشركات المدنية المرخصة ذات الطابع المهني، وعليه من باب حسن الصّياغة لم يحدد المشرّع طبيعة الدين، ومن وجهة نظري أنّه يشترط أنْ يكون الدين تجاريًا بالنسبة للتاجر سواء فردًا أو شركة، ذلك أنّ نظام الإفلاس جاء لحماية الائتمان التجاري، وأنّ عدم سداد التاجر ديونه المدنية لا يترتب عليها ذات النتائج التي تترتب على عدم سداد ديونه التجارية من تهديد للائتمان والنشاط التجاري ككل، أمّا بالنسبة للشركات المدنية فيستوي أن يكون الدين تجاريًا أو مدنيًا، كونها في الأصل تقوم بأعمال مدنية، وعليه فالديون المترتبة على ذلك تعتبر مدنية، ويتصوّر كذلك أن تقوم تلك الشركات بأعمال تجارية، ويترتب عليها كذلك دين تجاري، وهذا الأمر يقتضي العقل والمنطق القانوني، ونهيب بالمشرّع الإماراتي في رفع ذلك اللبس بأنْ يحدد طبيعة ذلك الدين بالنسبة للتاجر، سواء كان فردًا أو شركة، وبالنسبة للشركات المدنية، فهذا ما ذهبت إليه محكمة تمييز دبي من أن يكون الدين المتوقف عن دفعه المدين تجاريًا.[٦٤]

وخالفنا في ذلك الدكتور الفاضل عمر الفارس الذي ذهب إلى أنّه لا يشترط أن يكون الدين تجاريًا بالنسبة للتاجر، نظرًا إلى أنّ المشرّع ذكر عبارة "ديونه" ولم يحدد طبيعة الدين، وعليه أخذ بعموم تلك العبارة.[٦٥]

---

[٦٢]: محمد عزمي البكري، الإفلاس طبقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، دار محمود، القاهرة، ط١،م٢، ٢٠١٩، ص ٦١١-٦١٧.
[٦٣]: الطعـن رقـم ٥١٩ لسنة٢٠١٨ طعن تجاري، ١٠-٠٣-٢٠١٩، محكمة تمييز دبي.
[٦٤]:الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠١٨ طعن مدني، جلسة ٢٠١٨/٠٨/٠٢، محكمة تمييز دبي.
[٦٥]: عمر فارس، مرجع سابق، ص ٤٢.

وإذا توافرت الصّفة التجارية في الدين، فلا يهمّ بعد ذلك مصدر هذا الدين، سواء كان عقديًا أو غير عقدي، أو شكله من كونه مضمونًا أو غير مضمون، أو عن طبيعة هذا الدين بالنسبة للدائن، والعبرة بتوافر صفة الدين كونه تجاريًا يرتبط بوقت التوقف عن الدفع بصرف النظر عن طبيعة الدين وقت نشوئه، ويكتسب تلك الصّفة متى كان ناشئًا عن عمل تجاري أو مرتبطًا به، وهي الأعمال التجارية المبينة في المطلب السابق،[٦٦] وأنّ المشرّع أقام قرينة على أنّ جميع أعمال التاجر مرتبطة وناشئة عن تجارته ما لم يثبت عكس ذلك.

الخاتمة

إنّ إعادة الهيكلة –كما بينا سابقًا- هو نظام يهدف إلى وقاية المشروعات التجارية من الإفلاس، وذلك من خلال خطة إعادة الهيكلة التي يضعها أطراف ذات العلاقة، بالتعاون مع أمين إعادة الهيكلة المعيّن من المحكمة المختصّة غاية إعادة هيكلة المشروع التجاري المتعثر، والإشراف على تنفيذها، واتّضح لنا أنّ إعادة الهيكلة تختلف عن كلٍ من "نظام الصّلح الواقي" و"إعادة التنظيم المالي"، وأنّها تتحقق بتوافر شروط قانونية، وهي توافر صفة التاجر في المدين، وتوقفه عن الدفع نتيجة اضطراب مركزه المالي، أو في حالة ذمة مالية مدينة.

أولًا: نتائج الدراسة:

من خلال معطيات الدراسة، توصّل الباحث إلى العديد من النتائج التي يمكن بلورتها في النقاط الآتية:

١. إنّ صدور المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس وتعديلاته يعدّ خطوة مهمة في سبيل النهوض بالمشروعات التجارية المتعثرة، والتي كان تعثرها نتيجة الأزمات المالية، أو غيرها من الأسباب.

٢. استحدث المشرّع الإماراتي آليات جديدة لحماية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس، وهي إعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة وإعادة التنظيم المالي.

٣. إنّ المشرّع الإماراتي لم يضع تعريفًا جامعًا مانعًا لإعادة هيكلة المشروعات التجارية، وإنّما اكتفى بالنصّ عليها في المرسوم بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦.

٤. إنّ نظام إعادة الهيكلة يختلف عن كلٍ من نظام "الصّلح الواقي من الإفلاس" و"نظام إعادة التنظيم المالي والصلح القضائي"، بالرغم من تشابه إعادة الهيكلة مع تلك الأنظمة في بعض النقاط.

---

[٦٦]: معمر طاهر حميد، إدارة التفليسة وانتهائها بالنسبة للشخص الطبيعي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص ٦٢-٦٤.

٥. إنّ المشرّع الإماراتي وضع شروطًا لتطبيق إعادة الهيكلة، وهما: توافر صفة التاجر الفرد أو الشركة، ووجود حالة التوقف عن دفع الديون المستحقة لمدة تزيد عن (٣٠) يوم عمل متتالية نتيجة اضطراب المركز المالي للتاجر أو للشركة، أو كان في حالة ذمة مالية مدينة، ويعدّ المشرّع بإضافة "حالة ذمة مالية مدينة" قد استحدث حالة جديدة يتم فيها تطبيق نظام إعادة الهيكلة، ولم يكتفِ بتوقف المدين عن الدفع.

٦. وسع المشرّع الإماراتي تطبيق قانون الإفلاس لشمل الشركات التجارية، والتجار، والشركات الحكومية، والشركات في المناطق الحرة، والشركات ذات الطابع المهني، بهدف تمكين تلك الشركات من الاستفادة من أحكام هذا القانون، والتمتع بما يتميّز به من مزايا، مثل: وسائل الوقائية من الإفلاس: كإعادة التنظيم المالي، والصّلح الواقي من الإفلاس، وإعادة الهيكلة، وأنّ هذا التوسع في محله وذلك للمبررات المبينة.

٧. أنّ المشرّع الإماراتي نظم إعادة هيكلة المشروعات التجارية في الباب الرابع من المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته تحت عنوان " الإفلاس" وأنّ المشرّع عالج تحت هذا العنوان إجراءين هما: إعادة الهيكلة والإفلاس، وعليه فإنّ افتتاح الإجراءات بالنسبة لهما هي قد نظمتها نصوص واحدة.

ثانيًا: التوصيات:

١- نوصي المشرّع بتبني تعريف قانوني لنظام إعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة؛ وذلك لتمييزه عن غيره من الأنظمة التي قد تختلط به.

٢- نهيب بالمشرّع وضع تعريف لمصطلح "اضطراب مركز المدين المالي" الوارد في الفقرة الأولى من المادة (٦٨) من المرسوم بقانون سالف البيان، كونه يعدّ من المصطلحات الفضفاضة التي يندرج تحتها عدة مفاهيم، فضلًا عن ذلك إضافة هذا المصطلح في تعريف التوقف عن الدفع، حتى لا يتم تفسير النصّ بشكل خاطئ وإدخال أسباب أخرى للتوقف عن الدفع ولا يكون المشرع قد قصدها.

٣- ضرورة وضع المشرّع جزاء لكل من توقف عن الدفع لمدة تزيد عن (٣٠) يوم عمل متتالية ولم يبادر بتقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس، أو إعادة الهيكلة، وذلك حتى يكون ذلك الجزاء رادعًا لهم وحثهم للجوء إلى نظام إعادة الهيكلة، والاستفادة من هذه الوسيلة المستحدثة في إنقاذ المشروعات التجارية، وتطبيقًا لإرادة المشرّع في ذلك.

٤- نرى قيام المشرّع الإماراتي بالنصّ صراحةً على طبيعة الدين المتوقف عن دفعه، كأحد شروط إعادة الهيكلة بأن يكون تجاريًا بالنسبة للتاجر سواء كان فردًا أو شركة، أمّا بالنسبة للشركات المدنية فيستوي أن يكون الدين تجاريًا أو مدنيًا.

٥- حدد المشرّع الإماراتي مدة توقف المدين عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها وهي مدة لا تزيد عن (٣٠) يوم عمل متتالية، إلا أنّ هذه المدة غير كافية للحكم على المدين بأنّه متوقف عن دفع ديونه، وكذلك غير كافية لمعرفة المدين نفسه على قدرته على سداد ديونه المستحقة عليه في مواعيدها، وعليه نرى ضرورة زيادة تلك المدة إلى مدة تزيد عن (٦٠) يوم عمل متتالية.

٦- ضرورة فصل الأحكام الخاصّة بإجراءات الإفلاس عن إجراءات إعادة الهيكلة، وعدم وضع أحكام واحدة لكل منهما، وذلك لاختلاف المواضيع التي تنظمانها.

قائمة المصادر والمراجع

١- إبراهيم صبري الأرناؤوط، خطة إعادة التنظيم الإعتيادية لإنقاذ المشروعات الاقتصادية المتعثرة وفقاً لقانون الإعسار الإردني (دراسة مقارنة)، كلية الشيخ نوح للقضاة للشريعة والقانون – جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الإردن، م٤٧،عدد٣، ٢٠٢٠.

٢- أحمد مصطفى الدبوسي، قانون الإفلاس الإماراتي وفقاً لأحد التعديلات الصادرة في عام ٢٠٢١مع شرح آليات وقاية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس دراسة مقارنة، المتحدة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٢٢.

٣- الياس ناصيف،الموسوعة التجارية الشاملة، عويدات للطباعة والنشر، بيروت، ج٤، ١٩٩٩.

٤- بشار حكمت ملكاوي:
- أحكام إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة في القوانين الإماراتية، مجلة الحقوق جامعة الكويت، الكويت، ع٤، ٢٠١٦.
- الإفلاس التجاري في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، الإمارات، ط١، ٢٠١٣.

٥- حسين توفيق فيض الله، الشامل في الإفلاس(تحديث الإفلاس في التشريعات العربية)، منشورات زين الحقوقية، العراق، ط١، ك١، ٢٠٢٢.

٦- جمال محمود عبدالعزيز، مسؤولية البنك في حالة إفلاس العميل على ضوء القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤-٢٠١٥.

٧- رضوان الحبيب وعيسى الحسين، مبادئ القانون التجاري الإماراتي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ودار النهضة العلمية للنشر والتوزيع، مصر والإمارات، ط١، ٢٠٢١.

٨- رفعت فضل محمد، الصلح الواقي من الإفلاس في النظام القانوني الإماراتي دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٧.

٩- سامي الخرابشة: التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨م.

١٠- شريف محمد غنام وأحمد شعبان الطاير، شرح أحكام الإفلاس وفقاً للمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٦، مكتبة الجامعة، ط١ ،٢٠١٨.

١١- شريف محمد غنام وفؤاد القهالي، الشركات التجارية في القانون الإماراتي وفق أحدث التعديلات بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠، دار الحكمة، الإمارات، ط١، ٢٠٢١.
١٢- صلاح أمين أبوطالب،الافلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
١٣- عبد الحميد عبد البر، إعادة هيكلة الجهاز المصرفي المصري وكيفية زيادة قدرته التنافسية دراسة التجارب الدولية، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء التشريع، مصر، م٩٧،ع٤٨٣، ٢٠٠٦.
١٤- عدنان ضناوي وعدنان الخير، الأسناد التجارية والإفلاس، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠١.
١٥- علاء الدين عبدالله الخصاونة، حماية حقوق الدائنين والمدين في عملية إعادة التنظيم المالي وهيكلة الشركات المتعثرة (دراسة في قانون الإفلاس الإماراتي لسنة ٢٠١٦ والتشريع الفرنسي والإمريكي، مجلة الشريعة والقانون كلية القانون –جامعة دولة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، العدد السادس والسبعون،٢٠١٨.
١٦- علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الخامس، الإفلاس ووسائل حماية المشروعات المتعثرة في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩م.
١٧- علي عباس رافع، الطبيعة القانونية لحكم شهر الإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩.
١٨- عمر فارس، شرح قانون الإفلاس الإماراتي ، الافاق المشرقة، الامارات-عمان، ٢٠٢٠.
١٩- فايز نعيم رضوان:
- الوجيز في مبادئ قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الآفاق المشرقة ناشرون، الإمارات، ط٢، ٢٠١٤.
- الإفلاس طبقاً لأحكام المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الآفاق المشرقة ناشرون، الإمارات، ط٢، ٢٠١٤.
٢٠- محمد عزمي البكري، الإفلاس طبقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، دار محمود، القاهرة، ط١،م٢، ٢٠١٩.
٢١- محمد مرسي عبده محمد، إعادة تنظيم الشركات التجارية المتعثرة في القانون البحريني دراسة مقارنة، مجلة الحقوق جامعة البحرين، البحرين، مج ١٧، ع ٢، ٢٠٢٠.
٢٢- مسعود يونس عطوان، الوسيط في قانون المعاملات التجارية الإتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة(دراسة فقهية قضائية متضمنة أهم أحكام التمييز والإتحادية العليا) ،دار الإجادة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٤٠ه.
٢٣- مصطفى البنداري أبوسعده، مبادئ قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الآفاق المشرقة، الإمارات، ط٣، ٢٠١٥.
٢٤- مصطفى كمال طه وشريف مصطفى كمال،أصول الإفلاس، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٨.
٢٥- معمر طاهر حميد، إدارة التفليسة وانتهائها بالنسبة للشخص الطبيعي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤.
٢٦- مها إبراهيم أحمد، إفلاس الشركات المتعددة الجنسيات دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط١،٢٠٢٠.

٢٧- نورة غلوم محمد، الصلح الواقي من الإفلاس في النظام القانوني الإماراتي مع القانون المصري دراسة مقارنه، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، ٢٠١٩.
٢٨- هاني دويدار، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٩٧.
٢٩- وليد علي ماهر، مبادئ القانون التجاري وفقاً لأحكام القانون الإتحادي الإماراتي (دراسة مقارنة)، الآفاق المشرقة ناشرون، الإمارات، ط١، ٢٠١١.
٣٠- يوسف الملحاوي، مفهوم التوقف عن الدفع من منظور قضائي، مجلة القصر، المغرب،ع١٧، ٢٠٠٧.